قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الفقرة التالية وتوضع عقب الفقرة الأولى منها :

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا. فاذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف

ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية . واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة. وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بالغائه والافراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

على أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية. وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزة فى ٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد حسنين

وزير العدل
محمود فهمى النقراشى